عليه لا ينتجل البائع وهو والله أعلم أخلع حكم الدين بالدين الذي
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والدين بالدين عند مالك في
المضمونين جميعا وأيضا فقد يمكن أن يحط البائع من الثمن لعله
يستحي مما يضيع المبتاع إلى ذلك وقد قال مالك لا يصلح أن يقول
أقارضك بالمال على أن تخرج من عندك المال وتعمل بهما جميعا بجزء
يشتمه ومما يفسده أيضا التزامه النفقة غلة الكرم في الأعوام
فصار لا يدري ما غلاته لا يعرف قدر هذه الأعوام **وقول**
في العفرانه وكل المبتاع على نفقته ما فيه دمنه وإنما جعل بهذا
أن كان البائع حاضرا وقف النفقة وأما إن لم يكن حاضرا فعل كرهه
مالك في الوكالات من المدونة فهذه الوجوه مما تفسد البيع ولا
يختلف فيها [illegible] بين الأصول في البيع الفاسد فقال ابن القاسم
قسم البيع من البناء والعروم والغرس ولا تفيته حوالة الأسواق
ولا طول الزمان **وقول** أصبغ في الثمار تفيتها حوالة الأسواق
تعينها ومن النقول المبتاع في نصف البائع عليه قيمة ما أنفق
والقولان لابن القاسم والنظائر في هذه المسألة أن الذي أنفق إن كانت
نفقته سواد لأنه أنفق البائع بإذنه ومن جعل على العقد نزل
اشترى الذي حلف [illegible] نصف الكرم وهو عوض من المبتاع إن كيف يخاف
تلف ما في الرهنة إلا بعد [illegible] بحبسها إلى الموت **قال الشيخ**
وإنما [illegible] مسئلة المدونة على أن ينفق له بثمنها سنة [illegible]
المشتري الثمر ثم [illegible] في أمانته للمتبع به

باع دارا وفيه مصاحف تذكر في التبايع فأراد البائع أخذها ومنعه المبتاع

فقال ابن عتاب إن كانت مثبتة فهي للمبتاع وكذلك الدرج المبني

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدين بالدين

البيع الفاسد يفوت بالبيع والبناء والهدم والغرس [illegible] خلافا لأصبغ

وإن

وإن ذكر مثبتة فهي للبائع وكذلك السلم الذي ينقل وقال بعض
من حضر اختلف به الجمي الأعلى من المطاحن [illegible] ابن العطار
في الجمي الأعلى أنه للبائع وفي الأسفل أنه للمبتاع لأنه مبني وقال في
السلم هو للمبتاع بخلاف ما قال ابن عتاب وقال الفقيه أبو [illegible]
سماعيل كان السلم للمبتاع قوله في العقد بجميع منافعه ومن
والسلم من المنافع ولا يبطل [illegible] الإبه فقال له بعض الطلبة
ينبغي على هذا القول أن يدخل الدلو والحبل والبكرة في البيع إذ
لا يبطل إلا انتفاع بالبئر إلا بذلك فقال ليس هذا مثله **قال
الشيخ** ويؤيد ما قاله الفقيه في السلم ما في سماع عيسى
فيمن اكترى منازل سنة وفيها علو ليس له سلم فقال الطالب المنزل
اجعل للعلو سلما فإنا لا نخلص إليه [illegible] حتى انقضت
السنة قال ينظر ما يصيب ذلك العلو من الكراء فيحط على المكتري

ابتاع دارا يتصل بها حانوت أو جنة

وادعى دخول ذلك في ابتياعه والحانوت له باب يفضي إلى الدار
وباب داخل منه عليه وقيل [illegible] العقد بمنافعها ومرافقها أو لم يقل
ذلك **وادعى** باع دارا متصل بها جنة يعرو عليها وليس لها باب
ولا طريق إلا على الدار وادعى المبتاع دخولها في صفقته وجحد ذلك
البائع **فجاوب** ابن عتاب أن حدود المبيع داخل البيع ما
اشتملت عليه الحدود والحانوت بخلاف الجنة عندي إذ له باب
داخل **وقد** يستدل على هذه القصة بما في الواضحة لابن حبيب في تأويل
الحديث الذي وقع في باب جامع البيوع من العتبية أن من ابتاع
من ابن هشيم بن نعيم من النخل [illegible] فقال ابن هشيم إنما بعتك النخل وحد
ها [illegible] الجواب [illegible] البيان ولا [illegible] نازلة **وجاوب**

حدود المبيع داخل في البيع عند ابن عتاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)